

مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/١٤

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع حماية خطوط أنابيب النفط والغاز

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع حماية خطوط أنابيب النفط والغاز المحدد في المذكرة والخرائط التفصيلية المرافقة ، من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المذكور ، هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٧ من ذي القعدة سنة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)
الصادرة في ١/٤/١٩٩٧ م

مذكرة

في شأن تقرير صفة المنفعة العامة

مشروع حماية خطوط أنابيب النفط والغاز

يعتبر مشروع الغاز الطبيعي المسال من المشروعات الحيوية في السلطنة . ونظراً لما تبين من أن بعض العقارات والأراضي المملوكة للمواطنين تعترض مسار خطوط النفط والغاز التي تمتد من حقل سبع ردل إلى منطقة صبرر ، فإن الأمر يقتضي صدور مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروع واتخاذ إجراءات نزع ملكية تلك العقارات والأراضي وفقاً لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/١٤ وتعديلاته .

سعيد بن أحمد الشنفرى

وزير النفط والمعادن